سياسة الاستثمار

مؤسسة الشيخ سامي بن علي الجفالي الأهلية

SHEIKH SAMI BIN ALI ALJUFFALI NATIONAL FOUNDATION

رؤية VISION 2030

المملكة العربية السعودية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الاستثمار:

اولاً: يمكن لإدارة المؤسسة بعد موافقة صاحب الصلاحية (رئيس مجلس الأمناء) استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات المؤسسة تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

ثانيا: يصدر صاحب الصلاحية الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

ثالثاً: تدخل المؤسسة في جميع استثماراتها بصفتها الاعتبارية.

رابعاً: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية، والمالية والشرعية والقانونية.

خامساً: يجوز لصاحب الصلاحية تفويض لجنة متخصصة في الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالي يحدده مجلس الامناء.

سادساً: يتحدد ما تستثمره المؤسسة من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالمؤسسة.
٣. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج إلا بموافقة صاحب الصلاحية وبحسب اللائحة الأساسية للمؤسسة.

سابعاً: يختص صاحب الصلاحية في المؤسسة بقرار الاستثمار للأموال التي تخص المؤسسة ولا تمثل التزامات عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة المؤسسة).

ثامناً: لصاحب الصلاحية فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على المؤسسة وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب النظامي والتنظيمي والشرعي بهذا الخصوص.

تاسعاً: تغطي خسائر الاستثمار في المؤسسة (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للمؤسسة طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة المؤسسة، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

عاشراً: لصاحب الصلاحية أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للمؤسسة.

الحادي عشر: عوائد استثمارات المؤسسة أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم عوائد الاستثمارات للأموال غير المقيدة في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الرأي الشرعي بهذا الخصوص.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف المؤسسة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والألتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .

وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

المراجع :

اعتمد مجلس الأمناء في الاجتماع (الثالث) هذه السياسة

في ٢٨/ ٠٢ /٢٠٢٢م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاستثمار الموضوعة سابقاً.

قرار إداري

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ، وبناً على اعتماد مجلس الأمناء لكافة الأنظمة الخاصة بالمؤسسة في محضر الاجتماع رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ م. وعليه، نأمل من الإدارة المختصة نشر كافة اللوائح والسياسات على موقع المؤسسة الإليكتروني.

نائب رئيس مجلس الأمناء

سناء عبدالله بن رشيد الرشيد

الرقم : م أ / ٢٢ / ١٠٠
التاريخ : ٢٠٢٢/٠٢/٢٩
المرفقات: بدون